

Distr.: General
17 August 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/888)]

٣٠٥/٦٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/65/631 و A/65/740.

(٢) A/65/743/Add.13.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٦٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون بين البعثات لتحقيق قدر أكبر من التآزر في استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن مشاريع الميزانيات المقبلة معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛
- ١٥ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتصلة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن المسائل المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة بالموضوع؛

١٧ - تقرر عدم إلغاء الوظائف المخصصة لأنشطة حماية الطفل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لشغلها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحدد عددا مساويا من الوظائف بالرتبة نفسها التي ظلت شاغرة لأكثر من عام لتعويض الأثر المالي المترتب على إبقاء الوظائف المخصصة لأنشطة حماية الطفل، دون المساس بالاحتياجات التشغيلية أو تنفيذ الولاية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء؛

١٨ - تلاحظ أن المستوى العام للاعتمادات قد عدل وفقاً لأحكام القرار ٢٨٩/٦٥؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

١٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٦٠٠ ٣٢٧ ١٧٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٣٠٥ ٦٨٩ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ١٠٠ ٥٣٦ ٩١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٠٠٠ ٤٨٦ ١٦ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٧٧٧ ١٤٩ دولار للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

(٣) A/65/631.

٢٠٠ ١٣٧ ٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨١٦ ٣٤٦ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٥٠ ٦٤٦ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٣٤ ١٤٤ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٥٠ ٦٤٧ ١ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٣٠٠ ٧٧٧ ١٤٩ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٠٩ ٣٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٨٤ ٨١٤ ٢٥ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٠٦ ٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٦٦ ٥٨٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٩٧٤ ١٧٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٩٧٤ ١٧٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٢٢٣ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٩٧٤ ١٧٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ١٠٦

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١